استحقاقهم واختصاصهم بجنس الحسنة فقد دخل فيه المعهود دخولاً اولياً
ولزم من ترك الشكر على الجنس تركه على المعهود وغيره فيكون اسوء
وايضا وقوع جنس الحسنة ليس الا وقوع افرادها واما من حيث هي فممتنع
فدخول اذا عليها لا مرجوحاً واذا جعلت الحسنة هي الواقعة الموجودة
لم يكن المراد مطلق الحسنة كما هو المقدر وح يظهر فساد ما قيل
انه اقضى لحق البلاغة لكونه ابعد عن الانكار وادخل في الالزام
لكونها اشارة الى حاضر معهود لا يمكنهم انكاره والحاصل ان القول
بكون المراد بالحسنة الحسنة المعهودة ينافي القول بكون المراد
الحسنة المطلقة ويمكن الجواب بان معنى كونها معهودة انها
عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب والرخاء ومعنى
كونها مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير
تعيين بعض ولهذا يظهر صحة ما ذكر في كونه اقضى لحق البلاغة
والسيئة نادرة بالنسبة اليها اي جيء في جانب السيئة بلفظ
المضارع مع ان لان السيئة نادرة الوقوع بالنسبة الى الحسنة
المطلقة ولهذا هي نكرت ليدل تنكيرها على تقليلها فان قلت
قد جاء استعمال الماضي مع اذا في السيئة منكرا في قوله تعالى
فاذا مس الانسان ضر دعانا ومعرفا في قوله واذا مسه الشر
فذو دعاء عريض فما وجهه قلت اما الاول فللنظر الى لفظ
المس المنبئ عن معنى القلة والى تنكير ضر المفيد للتقليل
والى الانسان المستحق ان يلحقه كل ضرر لبعده عن الحق
وارتكاب الضلالات فنبه بلفظ اذا والماضي على ان
مساس قدر يسير من الضر بمثله حقه ان يكون في حكم المقطوع

يكون ممتنعا

به واما الثاني فلان الضمير في مسه للانسان المعرض المتكبر المدلول
عليه بقوله واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى بجانبه
فنبه بلفظ اذا والماضي على ان ابتلاء مثل هذا الانسان بالشر
يجب ان يكون مقطوعا به وقد يستعمل ان في مقام الجزم
بوقوع الشرط تجاهلا لاقتضاء المقام التجاهل كما اذا سئل
العبد عن سيده هل هو في الدار وهو يعلم انه فيها فيقول ان
كان فيها اخبرك فيتجاهل خوفا من السيد وكما اذا استطلت
ليلتك فتقول ان يطلع الصبح وينقض الليل افعل كذا فيتجاهل
تولها وتضجرا وقس على هذا او لعدم جزم المخاطب كقولك لمن
يكذبك ان صدقت فماذا تفعل او تنزيله اي لتنزيل المخاطب
العالم بوقوع الشرط منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم كقولك
لمن يؤذي اباه ان كان اباك فلا تؤذه مع علمه بانه ابوه
لكن مقتضى العلم ان لا يؤذيه او التوبيخ اي لتعيير المخاطب على
الشرط وتصوير ان المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن
اصله لا يصلح ذلك المقام الا لفرضه اي فرض الشرط كما يفرض المحال
لغرض يتعلق بفرضه كالتبكيت والالزام والمبالغة ونحو ذلك
نحو افنضرب عنكم الذكر اي انهملكم فنضرب عنكم القران وما
فيه من الامر والنهي والوعد والوعيد صفحا اي اعراضا او للاعراض
او معرضين ان كنتم قوما مسرفين فيمن قرا ان بالكسر فان الشرط
وهو كونهم مسرفين اي مشركين مقطوع به لكن جيء بلفظ ان
لقصد التوبيخ على الاسراف وتصوير ان الاسراف من العاقل فهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)